

October 1995



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación



المؤتمر العام

الدورة الثامنة والعشرون

روما، ١٠/٢٠ - ١٩٩٥/١١/٢

تقرير عن سير العمل في تعديل التعهد الدولي
بشأن الموارد الوراثية النباتية

بيان المحتويات

الفقرات

١	المقدمة	أولا
٢ - ٩	الاطار والخلفية	ثانيا
١٠ - ١٧	عملية المفاوضات	ثالثا
١٨ - ٢٤	الجدول الزمني للاجتماعات والتبعات المالية	رابعا

المفحات

١٠	المرفق ١	القرار ٣ لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
١٤	المرفق ٢	القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة بشأن متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية - تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية
١٧	المرفق ٣	دعم مشاركة البلدان النامية في مفاوضات تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات ولا يطلبوا نسخا اضافية منها الا للضرورة القصوى.

تقرير عن سير العمل فى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

أولا - المقدمة

١ - كان قرار المؤتمر رقم ٩٣/٧ قد دعا الى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية، بحيث يتفق واتفاقية التنوع البيولوجى، وذلك عن طريق اجراء مفاوضات فيما بين الحكومات. ويقدم القسم ثانيا من هذه الوثيقة معلومات أساسية عن التعهد الدولى، وسلطة تعديله. أما القسم ثالثا فيحوى تقريرا عن سير العمل فى هذه العملية حتى الآن. أما القسم رابعا فيتضمن الجدول الزمنى لدورات هيئة الموارد الوراثية النباتية الخاصة بالمفاوضات، والتبعات المالية لهذه الدورات.

ثانيا - الاطار والخلفية

٢ - كان مؤتمر المنظمة قد أصدر التعهد الدولى فى عام ١٩٨٣ بمقتضى قراره رقم ٨٢/٨، مع تحفظ ثمانية^(١) بلدان. وكان التعهد هو أول صك دولى شامل متفق عليه بشأن الموارد الوراثية النباتية. ويهدف التعهد الى «ضمان استكشاف الموارد الوراثية النباتية ذات الأهمية الاقتصادية و/أو الاجتماعية، ولاسيما ذات الأهمية الزراعية، وصيانة تلك الموارد وتوفيرها لصناعة تربية النباتات والأغراض العلمية». وتتولى هيئة الموارد الوراثية النباتية الاشراف على تنفيذ التعهد. وقد التزم بالتعهد حتى الآن ١١٠ بلدان^(٢).

٣ - وسعيا وراء القضاء على قلق الدول التى أعربت عن تحفظاتها، تم تعديل التعهد وتفسيره بواسطة بعض قرارات المنظمة التى ووفق عليها بالاجماع فى عامى ١٩٨٩ و ١٩٩١. وكان أول هذه القرارات (القرار ٨٩/٤) الذى أقر بأن حقوق مربى النباتات، كما حددها الاتحاد الدولى لحماية الأصناف النباتية الجديدة فى

(١) كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، نيوزيلندا، سويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) للحصول على قائمة بهذه البلدان، أنظر المرفق ١ بالوثيقة C 95/INF/19 «تقرير عن سير العمل فى النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها».

اتفاقية عام ١٩٧٨ لا تتنافى مع التعهد الدولي. كما يعترف أيضا «بحقوق المزارعين» التي حددها القرار الثاني (القرار ٨٩/٥). أما القرار الثالث (القرار ٩١/٣) فيعترف بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية، ويوافق على تنفيذ حقوق المزارعين عن طريق صندوق دولي للموارد الوراثية النباتية. كما وافق القرار الثالث على «أن السلالات المتوافرة لدى مربى النباتات، ومواد التربية المتوافرة لدى المزارعين، لن نتاح لغيرهم - خلال فترة تربيتها - إلا بموافقة من استنبطوها». وقد سعت هذه العملية الى تحقيق التوازن بين الحصول على منتجات التكنولوجيا الحيوية الجديدة (الأصناف التجارية وسلالات مربى النباتات) من ناحية، وبين أصناف المزارعين والمواد البرية من ناحية أخرى، وبين مصالح البلدان المتقدمة والبلدان النامية، بتحقيق توازن بين المربين (المبتكرين الرسميين) والمزارعين (المبتكرين غير الرسميين).

٤ - وكان مؤتمر المنظمة عام ١٩٩١، الذي أصدر القرار ٩١/٣، قد سلم «باتفاق الآراء المهم الذي تم التوصل اليه بشأن عدد من المسائل الحساسة مثل حقوق السيادة على الموارد الوراثية النباتية، والحصول على المواد التي لدى المربين والمزارعين، وتنفيذ حقوق المزارعين من خلال صندوق دولي»، وأقر أيضا «بأن بعض المسائل الأخرى ذات الصلة مثل شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية وطبيعة الصندوق وحجمه، تحتاج الى المزيد من المناقشات والمفاوضات في ضوء قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ بشأن الحصول على التنوع البيولوجي وآليات التمويل».

٥ - وفي شهر مايو/ أيار ١٩٩٢، حدد القرار ٣ في وثيقة نيروبي الختامية المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم يتم الحصول عليها خارج اطار الاتفاقية وحقوق المزارعين باعتبارهما قضيتين معلقتين لم تتناولهما الاتفاقية، وأقر بضرورة البحث عن حلول لهاتين القضيتين في اطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية الذي ستضعه المنظمة. وقد قدمت المنظمة بالفعل معلومات أساسية، وتحليلات موجزة، وتحديد للمسائل التي ينبغي حلها في كل قضية من هاتين القضيتين الى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف^(٣). وفي يونيو/ حزيران ١٩٩٢، دعا مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية الى تعزيز النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية الذي وضعته المنظمة، وتعديله ليتمشى مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وتنفيذ حقوق المزارعين.

(٣) الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/Inf.3.

٦ - ومتابعة لكل هذه التطورات، أصدر مؤتمر المنظمة في دورته السابعة والعشرين في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٣ قراره ٩٣/٧ بالاجماع «تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية» («انظر المرفق ٢) الذي طلب فيه من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

- تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتفق مع اتفاقية التنوع البيولوجي^(٤)،

- النظر في مسألة الحصول بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تتناولها هذه الاتفاقية^(٥)،

- مسألة حصول المزارعين على حقوقهم.

٧ - وقد حث القرار على تنفيذ هذه العملية عن طريق هيئة الموارد الوراثية النباتية، بمساعدة جماعة العمل التابعة لها، وبالتعاون الوثيق مع الجهاز الرئاسي لاتفاقية التنوع البيولوجي، مع اعترافه بأهمية التقارير المتبادلة حول هذه المسائل بين الهيئة والجهاز الرئاسي للاتفاقية.

٨ - وقد رفعت المنظمة تقارير منتظمة الى الاطراف الموقعة على الاتفاقية. كما أن اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجي أبدت تأييدها الشديد لعملية المفاوضات الخاصة بتعديل التعهد الدولي، وادماج التعهد بعد تعديله في اطار الاتفاقية، ربما على شكل بروتوكول. وقد أدرج مؤتمر الاطراف هذا الموضوع في برنامج عمله في المدى المتوسط، وذلك ضمن البند ٥-٩.

(٤) بينما تغطي اتفاقية التنوع البيولوجي جميع أنواع التنوع البيولوجي، فإن التعهد الدولي يقتصر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

(٥) ينبغي ملاحظة أن هذه المياغة التي تم التوصل اليها بعد مفاوضات دقيقة لا تقتصر فحسب على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التي لم تتناولها هذه الاتفاقية، وان كانت تقتصر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٩ - ورات هيئة الموارد الوراثية النباتية في دورتها الخامسة أنه «ينبغي التزام جانب الحرص في عملية تعديل التعهد بحيث تتم هذه العملية بطريقة تدريجية وعملية بالاعتماد على الاتفاق في الآراء الذي تحقق بالفعل من خلال مناقشات الهيئة السابقة على النحو الوارد في التعهد وملحقاته» وهو ما وافق عليه مؤتمر المنظمة في عام ١٩٩٣.

ثالثا - عملية المفاوضات

١٠ - يجري الآن تنفيذ قرار مؤتمر المنظمة ٩٣/٧ لتعديل التعهد الدولي في الدورات العادية الاستثنائية للهيئة، بمساعدة من جماعات العمل الحكومية الدولية.

١١ - وفي أعقاب المناقشات التي دارت في جماعة العمل عرض على الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة مشروع النص الموحد الذي يجمع الملاحق في نص أساسي للتعهد. وقامت الهيئة بالقراءة الأولى للمواد من ١ الى ١٤، ملاحظة الصياغات البديلة التي اقترحتها الدول الأعضاء، ومحددة الموضوعات التي تحتاج الى مزيد من المفاوضات، وواضحة تعليقات اضافية على شكل النص ومقترحات بتعديلها. وطلبت من الامانة ادراج كل ذلك في المشروع الثاني للنص الموحد، على أن يعرض على الدورة السادسة للهيئة.

١٢ - وعندما ناقشت الهيئة في دورتها السادسة^(٦) المشروع الثاني للنص الموحد للتعهد الدولي، ركزت على المادة ٣ (مجال التعهد) والمادة ١١ (توافر الموارد الوراثية النباتية) والمادة ١٢ (حقوق المزارعين) آخذة في اعتبارها عددا من وثائق الامانة^(٧)، التي تحلل الجوانب العلمية والاقتصادية والقانونية والمؤسسية

(٦) تقرير الدورة السادسة للهيئة معروض على مؤتمر الاطراف كوثيقة اعلامية.

(٧) الوثيقة CPGR-6/95/8، "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية" - المرحلة الثانية - قضيتان مطروحتان للبحث: "الحصول على الموارد الوراثية النباتية وحقوق المزارعين"، والوثيقة CPGR-6/95/8 Supp. "تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية"، المرحلة الثانية - قضايا مطروحة للبحث: "تحليل بعض الجوانب الفنية والاقتصادية والقانونية"، والوثيقة CPGR-6/95/8 Annex، "حصر البيانات الموجودة عن المجموعات الأساسية للموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية والمشاركة في أغراض الاغذية والزراعة".

للقضايا. كما جرت قراءة أولى للديباجة. وطلبت الهيئة من الأمانة ادماج النصوص الجديدة التي اقترحتها بعض الدول فى النص الموحد لمناقشتها من جديد.

١٣ - وقد عرض تقرير الدورة الاستثنائية الأولى للهيئة على المؤتمر الأول للأطراف. أما تقرير الدورة السادسة للهيئة فمعروض على الدورة الحالية للمؤتمر. ويتضمن هذا التقرير المقترحات التفصيلية التي قدمتها البلدان لأدراجها فى المشروع التفاوضى التالى للنص الموحد.

١٤ - وتوقعت الهيئة أن تواصل مفاوضاتها بشأن تعديل التعهد الدولى بعقد دورات عادية واستثنائية فى عامى ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

١٥ - ويظل السؤال القائم هو الوضع القانونى والتنظيمى المحتمل للتعهد الدولى بعد تعديله. وفى ضوء المناقشات التى دارت فى الهيئة، من الواضح أن الخيارات المتاحة أمام التعهد الدولى بعد تعديله (وكل منها يحتاج الى ترتيبات قانونية ومؤسسية مختلفة) هي:

- (١) استمرار الوضع القانونى للتعهد كما هو الآن،
- (٢) اقراره كاتفاقية ملزمة قانونا بمقتضى المادة ١٤ من دستور المنظمة،
- (٣) اقراره كاتفاقية ملزمة قانونا تحت اشراف المنظمة، ولكن خارج اطارها الدستورى،
- (٤) اقراره كبروتوكول ملزم قانونا ملحق باتفاقية التنوع البيولوجى.

١٦ - واتفقت الهيئة فى دورتها الاستثنائية الأولى على أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن المسائل المتعلقة بالوضع القانونى والتنظيمى للتعهد الدولى بعد تعديله، إلا فى مرحلة لاحقة من العملية، وعلى أن المراحل الأولى لتعديل التعهد لا ينبغي أن تمدر حكما يحسم هذه المسألة سلفا. ولذا كان المنهج الذى اتبع هنا هو ترك الباب مفتوحا، بمياغة تعديلات بطريقة تيسر تحويل التعهد الى صك ملزم قانونا، اذا تقرر ذلك فى وقت من الأوقات، وضمانا لأجراء مشاورات مع مؤتمر أطراف اتفاقية التنوع البيولوجى.

١٧ - وقد أعدت الأمانة دراسة قانونية شاملة^(٨) لمختلف الاحتمالات، وتحليلا لتبعات كل خيار خيار من الخيارات المطروحة، وقدمت هذه الدراسة الى الدورة السادسة للهيئة. ومن المتوقع أن تناقش الهيئة هذا الموضوع فى عام ١٩٩٦.

(٨) الوثيقة CPGR-6/95/9 تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية فى النباتية. المرحلة الثالثة - مسائل قانونية وتنظيمية. ١٩٩٩.

رابعاً - الجدول الزمني للاجتماعات، والتبعات المالية

١٨ - كان قرار المؤتمر رقم ٩٢/٧ قد حث على تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولي «أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعي للهيئة»^(٩). ووافق المؤتمر على أن تعقد الهيئة دورة استثنائية لها في عام ١٩٩٤ لتبدأ عملية التفاوض^(١٠). ويبين الجدول التالي الاجتماعات التفاوضية التي عقدت في الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥:

الدورات التفاوضية للهيئة، في الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥

الدورة	الهدف
الدورة الاستثنائية الاولى ٧-١١/١١/١٩٩٤ (أسبوع واحد)	مناقشة المسودة الاولى لتعديل التعهد الدولي، وادماج الملاحق في نص التعهد.
الدورة العادية السادسة، ١٩-٣٠/٦/١٩٩٥ (أسبوعان)	ناقشت الدورة جدول الاعمال العادى، بالاضافة الى مسودة النص الموحد للتعهد بعد تعديله، وأعدت نصا تفاوضيا جديدا للديباجة، والمادة ٣ (مجال التعهد) والمادة ١١ (توافر الموارد الوراثية النباتية) والمادة ١٢ (حقوق المزارعين)

(٩) أكد المؤتمر ضرورة ضمان «المشاركة الكاملة من جانب البلدان النامية». ويتضمن المرفق ٣ معلومات عن الاموال التي توافرت بالفعل، وتلك التي مازالت مطلوبة.

(١٠) كانت دورتي جماعة العمل (اولاهما كانت دورة استثنائية) تسبق دورتي الهيئة تيسيرا لعملية التفاوض.

١٩ - وقد أدرجت الموارد المالية اللازمة للاعداد لهذه السلسلة من الاجتماعات وعقدتها بالفعل فى البرنامج العادى، وذلك من خلال اعادة تخصيص بعض الموارد.

٢٠ - وقد ناقشت الهيئة فى دورتها السادسة عملها فى المستقبل، ووافقت - بعد مناقشة مستفيضة - على عقد دورتين استثنائيتين مدة كل منهما أسبوع واحد، بشرط توافر الاموال اللازمة:

«وافقت الهيئة على أن تكون مدة الدورة الاستثنائية المتوخى عقدها فى ابريل/نيسان ١٩٩٦ ستة أيام، على أن تعقد فيها جلسات مسائية. ولئن كانت هذه الدورة ستركز أساسا على الانتهاء من التحضير للمؤتمر الفنى، فينبغى تخصيص فترة زمنية كافية للمسائل المتعلقة بالتعهد من أجل الأعداد الجيد للمفاوضات الفنية التى ستجرى فى الدورة الاستثنائية التى اتفق على عقدها فى النصف الثانى من عام ١٩٩٦».

«وأعلمت الأمانة الهيئة بأن برنامج العمل والميزانية للفترة ١٩٩٧/١٩٩٦ فى المنظمة يحتوى على اعتمادات لعقد دورة استثنائية واحدة تستغرق أسبوعين، يسبقها اجتماع لجماعة لجماعة العمل فى ١٩٩٦، ولعقد دورات عادية فى ١٩٩٧. وسيقتضى عقد دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد موارد اضافية. وحثت الهيئة الأمانة على توفير هذه الموارد من ميزانية البرنامج العادى للمنظمة. وتم التأكيد على الحاجة الى جدول زمنى واضح لاستكمال هذه العملية»^(١١).

٢١ - ويرد تفصيل الدورتين التفاوضيتين المقترحتين للهيئة فى الفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦، واللتين وافقت عليهما الهيئة فى دورتها السادسة فى الجدول التالى أو فى الجدول الموجود بالصفحة التالية.

(١١) رأت الهيئة أنه اذا لم تتوافر الاموال اللازمة لدورة استثنائية ثانية من ميزانية البرنامج العادى فى المنظمة، فلا بد من اعادة النظر فى جدول أعمال الدورة المقرر عقدها فى ابريل/نيسان ١٩٩٦ لمدة أسبوع، لضمان مناقشة قضيتين محددين، وهما خطة العمل العالمية، ثم تعديل التعهد الدولى.

الدورات التفاوضية للهيئة، كما اتفق عليها في الدورة السادسة
لهيئة الموارد الوراثية النباتية

الهدف	الدورة
الانتهاء من التقرير عن حالة الموارد الوراثية النباتية في العالم، والتفاوض بشأن خطة العمل العالمية للمؤتمر الدولي الفني الرابع، واعداد المفاوضات الفنية بشأن التعهد في الدورة المقبلة	الدورة الاستثنائية الثانية (سنة أيام عمل وجلسات مسائية)
مفاوضات لتعديل التعهد الدولي	الدورة الاستثنائية الثالثة، أواخر ١٩٩٦ (أسبوع عمل عادي)
جدول أعمال عادي، ومواصلة المفاوضات الخاصة بالتعهد. وقد تكون هذه الدورة هي أول اجتماع للهيئة بعد توسيعها لتصبح هيئة الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة	الدورة العادية السابعة أوائل ١٩٩٧ ^(١٢)

٢٢ - وقد ورد في برنامج العمل والميزانية المقترح للفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ مبلغ لعقد دورة استثنائية للهيئة مدتها أسبوعين في عام ١٩٩٦، ودورة أخرى عادية لمدة أسبوع في عام ١٩٩٧. ولكن عقد الدوريتين الاستثنائيتين اللتين وافقت عليهما الهيئة لعام ١٩٩٦ احدهما لمدة سنة أيام مع جلسات مسائية، وأخرى لمدة أسبوع عاد) بدلا من عقد دورة استثنائية لمدة أسبوعين كما هو مقرر في برنامج العمل والميزانية، معناه زيادة التكاليف بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار.

(١٢) لم تناقش الهيئة طول الدورة العادية السابقة التي يعتزم عقدها في أوائل ١٩٩٧. وقد تكون هذه الدورة هي أول اجتماع للهيئة الموسعة وقد يقتضى الأمر جعل مدتها أسبوعين لانتاحة الفرصة للتناول جدول الاعمال العادي وافساح وقت كاف لمواصلة المفاوضات بشأن نص التعهد الدولي.

٢٣ - وبالإضافة الى ذلك، فاذا احتاج الامر الى مزيد من المفاوضات لاستكمال عملية تعديل التعهد الدولي قبل مؤتمر المنظمة عام ١٩٩٧، فقد تدعو الهيئة الى عقد دورة تفاوضية أخرى، الامر الذي سيتطلب حينئذ مبلغا يتراوح بين ٣٥٠.٠٠٠ و ٥٠٠.٠٠٠ دولار (اعتمادا على طول فترة انعقاد الدورة).

٢٤ - تعالج، في المرفق ٣، مسألة اعتمادات الميزانية اللازمة لمشاركة البلدان النامية في عملية المفاوضات.

المرفق ١

القرار ٣ لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النسخ المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

علاقة الترابط القائمة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتعزيز الزراعة القابلة للاستمرار

إن المؤتمر،

وقد وافق واعتمد في نيروبي في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٢ نص الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

وإذ يسلم بالاحتياجات الأساسية والمستمرة لشعوب العالم الى الغذاء الكافي والماوى والملبس والوقود ونباتات الزينة والمنتجات الطبية،

وإذ يؤعد على أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تشدد على صيانة الموارد البيولوجية واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

وإذ يعترف بالفوائد التي تتحقق نتيجة لاهتمام شعوب العالم بالموارد الحيوانية والنباتية والجينية الحية الدقيقة وتحسينها لتلبية الاحتياجات الأساسية، وكذلك الفوائد التي تتحقق نتيجة للبحوث المؤسسية التي تجرى بشأن تلك الموارد الجينية وتطويرها،

وإذ يشير الى أن المشاورات الواسعة النطاق التي قد جرت في المنظمات والمحافل الدولية قد تناولت بالدراسة والمناقشة الحاجة الملحة الى الاستخدام الآمن والقابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية من أجل الاغذية والزراعة، وأمكن التوصل الى توافق الآراء بشأنها،

وإذ يلاحظ أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية قد اوصت بأن السياسات والبرامج ذات الأولوية لصيانة الموارد الجينية النباتية فى الوضع الطبيعى وفى المزارع وخارج الوضع الطبيعى واستخدامها على نحو قابل

للاستمرار لأغراض الاغذية والزراعة، ينبغي ادماجها في الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالزراعة القابلة للاستمرار في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠، وان مثل هذا العمل القومى ينبغي أن يشمل جملة أمور منها:

(أ) إعداد خطط أو برامج للأعمال ذات الأولوية بشأن الصيانة والاستخدام القابل للاستمرار للموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة، واستخدام تلك الموارد على نحو قابل للاستمرار، وذلك على أساس الدراسات القطرية المتعلقة بتلك الموارد، حسب الاقتضاء،

(ب) تشجيع تنوع المحاصيل في النظم الزراعية كلها كلما كان ذلك مناسباً، بما في ذلك النباتات الجديدة التي يحتمل أن تكون ذات قيمة كمحاصيل غذائية،

(ج) تشجيع استخدام النباتات والمحاصيل التي لا يتوفر بشأنها أية دراية تذكر ولكنها قد تنطوي على فائدة والنهوض كذلك، حيثما اقتضى الأمر، بالبحوث الخاصة بتلك النباتات والمحاصيل،

(د) تعزيز القدرات الوطنية من أجل استخدام الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة على نحو قابل للاستمرار، وكذا القدرات في مجال الاستنبات ونتاج البذور وذلك من خلال المؤسسات المتخصصة وجمعيات المزارعين على السواء،

(هـ) الانتهاء من المرحلة الأولى لتجديد المجموعات خارج الوضع الطبيعي ومضاعفتها بشكل مأمون على نطاق العالم وفي أسرع وقت ممكن،

(و) انشاء قاعدة لشبكات جمع المجموعات خارج الوضع الطبيعي.

يلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية قد أوصت بما يلي:

(أ) دعم النظام العالمى لصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار وهو النظام

الذى تتولى تشغيله منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالتعاون الوثيق مع المجلس الدولى للموارد الجينية النباتية والفريق الاستشارى المعنى بالبحوث الزراعية الدولية وغيرهما من المنظمات المختصة،

(ب) تشجيع المؤتمر التكنى الدولى الرابع المعنى بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار والمقرر عقده فى عام ١٩٩٤ لاعتماد المرحلة الأولى من التقرير العالمى و خطة العمل العالمية الأولى المعنية بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، و

(ج) تعديل النظام العالمى لميانه الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار تمشياً مع نتيجة المفاوضات الخاصة بإبرام اتفاقية تتعلق بالتنوع البيولوجى.

وإذ يشير الى الاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية بشأن الأحكام المتعلقة بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية من أجل الزراعة القابلة للاستمرار،

١ - يؤكد الأهمية الكبرى لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى لصيانة واستخدام الموارد الجينية لأغراض الأغذية والزراعة،

٢ - يحث على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجى والنظام العالمى لميانه الموارد الجينية النباتية اللائمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار،

٣ - يسلم بالحاجة الى توفير الدعم لتنفيذ كافة الأنشطة المتفق عليها فى نطاق البرنامج المتعلق بصيانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للأغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وفى نطاق البرنامج المعنى بصيانة واستخدام الموارد الجينية الحيوانية لأغراض الزراعة القابلة للاستمرار الوارد فى جدول الأعمال ٢١ المقترح المزمع إقراره فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية فى ريو دى جانيرو،

٤ - يسلم كذلك بضرورة البحث عن حلول للمسائل المعلقة المتعلقة بالموارد الجينية النباتية، في اطار النظام العالمي لميانة الموارد الجينية النباتية اللازمة للاغذية والزراعة واستخدامها على نحو قابل للاستمرار، وبصورة خاصة:

(أ) الحصول على المجموعات الموجودة خارج الموقع الطبيعي والتي لا يتم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية، و

(ب) مسألة حقوق المزارعين.

اعتمد في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٢

المرفق ٢

القرار ٩٣/٧ الصادر عن مؤتمر المنظمة بشأن
متابعة القرار ٣ من وثيقة نيروبي الختامية

تعديل التعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية

ان المؤتمر،

اذ يلاحظ

(أ) أن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية قد أوصى فى الفصل ١٤ من برنامج عمله، وهو جدول أعمال القرن ٢١، بتعزيز النظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الاغذية والزراعة المستدامتين، وبتعديل هذا النظام بحيث تتسق مع نتيجة المفاوضات الرامية الى وضع اتفاقية للتنوع البيولوجى،

(ب) أن اتفاقية التنوع البيولوجى، التى وقعت عليها، ابان مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ١٥٦ حكومة والمجموعات الاوروبية، تشمل الموارد الوراثية النباتية، وتسلم بأن السلطة التى تحدد فرص الحصول على الموارد الوراثية هى الحكومات، وأن الحصول على الموارد الوراثية يجب أن يخضع لموافقة مسبقة عن علم من جانب الطرف المتعاقد الذى يوفر هذه الموارد ما لم يحدد هذا الطرف غير ذلك، وأن هذه الموارد يجب أن توفر بشروط متفق عليها،

(ج) أن الوثيقة الختامية لمؤتمر نيروبي المعنى باعتماد النم المتفق عليه لاتفاقية التنوع البيولوجى، قد حثت، فى قرار عن الملات المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجى، وتعزيز الزراعة المستدامة، على استكشاف الطرق والوسائل التى تكفل تنمية التكامل والتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجى والنظام العالمى لصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام لمصلحة الاغذية والزراعة المستدامتين. كما اعترفت هذه الوثيقة بالحاجة الى البحث عن حلول للمسائل المتعلقة المتصلة بالموارد الوراثية النباتية.

(د) أن الدورة الرابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الاغذية والزراعة كانت قد اتفقت على أن شروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية تحتاج الى مزيد من التوضيح،

واذ يقر:

(أ) الطابع المهم والعاجل لتعديل التعهد الدولى ليتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجى، بطريقة متدرجة تبدأ بادماج التعهد الدولى وملحقاته معا،

(ب) الحاجة الى ضمان اقتسام المنافع مع البلدان التى توفر الموارد الوراثية النباتية بصورة عادلة ومنصفة،

(ج) الحاجة الى النظر فى التوصل الى اتفاق بشأن شروط الحصول على عينات الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات التى تجرى صيانتها خارج مواقعها الطبيعية، والتى لا تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجى،

(د) الحاجة الى تنفيذ حقوق المزارعين،

(هـ) أهمية التعاون الوثيق، بما فى ذلك تبادل التقارير، فيما يتصل بهذه المسائل بين هيئة الموارد الوراثية النباتية والجهاز الرياسى لاتفاقية التنوع البيولوجى، وكذلك مع اللجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى، بالاضافة الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة،

١ - يطلب من المدير العام توفير محفل للمفاوضات بين الحكومات من أجل:

(أ) تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية بما يتسق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى،

(ب) النظر فى مسألة الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التى لم تتناولها هذه الاتفاقية،

(ج) مسألة حصول المزارعين على حقوقهم،

٢ - يحث على تنفيذ هذه العملية أثناء الدورات العادية والاستثنائية لهيئة الموارد الوراثية النباتية، التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية، وبمساعدة الجهاز الفرعى للهيئة، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية الحكومية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى، ومع جهازها الرياسى بعد أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،

٣ - يعرب عن أمله فى الانتهاء من هذه العملية قبل انعقاد المؤتمر الفنى الدولى المعنى بالموارد الوراثية النباتية،

٤ - يقترح عرض حصيلة كل ذلك على المؤتمر الفنى الدولى، وعلى مؤتمر الاطراف فى اتفاقية التنوع البيولوجى.

(صدر فى ١١/٢٢/١٩٩٣)

المرفق ٣

دعم مشاركة البلدان النامية فى مفاوضات تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية

١ - حث القرار ٩٣/٧ على تنفيذ عملية تعديل التعهد الدولى أثناء الدورات العادية والاستثنائية للهيئة ولجماعة العمل التابعة لها «التي تعقد اذا اقتضت الضرورة بتمويل من خارج الميزانية»، وأكد على ضرورة «ضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية، وطلب من المدير العام «تدبير موارد من الميزانية العادية للاسراع فى هذه العملية ولتمكين البلدان النامية من المشاركة الكاملة». وقد وفرت المنظمة الاعتمادات اللازمة لاتاحة فرصة هذه المشاركة ولعقد الدورات العادية المقررة والدورتين الاستثنائيتين للهيئة ولجماعة العمل فى الفترة المالية ١٩٩٤-١٩٩٥ عن طريق نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية العادية، كما اتصلت بالجهات المتبرعة المحتملة لالتماس دعمها فى تغطية نفقات المشاركين من البلدان النامية فى الدورات التفاوضية.

٢ - وقد وفرت كندا مبلغا قدره نحو ٢٥ ٠٠٠ دولار أثناء الدورة الاستثنائية الاولى (٧ - ١١/١١/١٩٩٤). وفى تلك الدورة تم التأكيد على أهمية ضمان وجود ممثلين من البلدان النامية (وخاصة مقررى السياسات والعلميين)، فى عملية التفاوض بشأن التعاون الدولى». كما طلب المجلس فى دورته السابعة بعد المائة «من المدير العام البحث عن مصادر تمويل من خارج الميزانية لضمان مشاركة البلدان النامية فى دورات الهيئة، ودعا الجهات المتبرعة المحتملة للمساهمة بسخاء فى حساب الامانة متعدد الاطراف الذى افتتحته المنظمة لهذا الغرض». وبناء على ذلك عقدت المنظمة اجتماعا آخر للجهات المتبرعة فى مطلع ١٩٩٥.

٣ - وأثناء الدورة السادسة للهيئة (١٩ - ٣٠/٦/١٩٩٥)، تبرعت حكومة كندا بمنحة ثانية تبلغ نحو ٢٥ ٠٠٠ دولار، وتبرعت حكومة ايطاليا بمنحة قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار، مما أتاح دعم مشاركة مندوبى بعض البلدان النامية فى تلك الدورة. وشكرت الهيئة البلدان اللذين قدما التبرعات و«أكدت [] مجددا الحاجة الى توفير الاموال لتيسير مشاركة البلدان النامية فى عملية التفاوض».

٤ - وحتى وقت إعداد الوثيقة الحالية (يوليو/ تموز ١٩٩٥) لم يتم التعهد بأى التزامات جديدة، وان كان هناك بلد واحد قد أعرب عن اهتمامه الكبير بالمساهمة

لهذا الغرض. وهناك حاجة الى مبلغ ٦٦٠ ٦٣٠ دولارا لتغطية مشاركة وفود البلدان النامية (١٤ فى جماعة العمل و ٦٥ فى الهيئة) فى الدورات المقترحة للهيئة وجماعة العمل التابعة لها فى عامى ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على نحو ما اتفقت عليه الهيئة فى دورتها السادسة، بتكلفة قدرها ٣٣ ٨٨٠ دولارا لدورة جماعة العمل و ١٨٤ ٦٦٠ دولارا لدورة الهيئة^(١).

(١) ١٩٣ ٧٠٠ دولار لدورة مدتها ستة أيام.